

2- وهو مكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة محبوس هو المتهم الثاني تعتمد تمكينه من الفرار بأن فك عنه القيد الخديدي وأمده بمفتاح سيارته للهروب بها .

المتهم الثاني :

1- قدم لموظف عام هو المتهم الأول المكلف بحراسته عطية مبلغ (عشرة آلاف دينار) على سبيل الرشوة للامتناع عن عمل

من أعمال وظيفته ، فقبل منه المتهم الأول ذلك ومكته من الهرب من محبسه .

2- وهو محكوم بالحبس المؤبد في القضية رقم (1449) لسنة 2007 حصر مخدرات المقيّدة برقم (443) لسنة 2007 جنابات الباحث ، هرب من محبسه على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثالث ؛ وهو مكلف بناء على واجبات وظيفته - شرطي بإدارة أمن السجون بوزارة الداخلية - بحراسة محبوس هو المتهم الثاني أهمل في حراسته بأن ترك مكان عمله فتمكن ذلك المتهم من الفرار على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد (128) و(129) / 1 و(130) من قانون الجزاء والمادتين (35) / 1 و(39) / 1 من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء .

وبجلسة 23 / 6 / 2013 حكمت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المتهم الأول (الطاعن) أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وبترغيمه مبلغ (عشرين ألف دينار) عما أسند إليه ، وغيباً للمتهمين الثاني والثالث (المطعون ضدهما الثاني والثالث) بحبس الأول منهما أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وبترغيمه مبلغ (عشرين ألف دينار) عما أسند إليه ، وبحبس الثاني سنة مع الشغل والنفاذ .

عارض المتهمان الثاني والثالث في الحكم الصادر عليهما ، وبجلسة 14 / 7 / 2013 قضت المحكمة بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه بالنسبة إلى المتهم الثاني إلى وقف تنفيذه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة هذا الحكم نهائياً على أن يقدم تعهداً بكفالة قدرها ألف دينار ، يلتزم بموجبه بمراعاة حسن السلوك مستقبلاً ، وبجلسة 27 / 10 / 2013 قضت تلك المحكمة برفض معارضة المتهم الثالث وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف الطاعن الحكم الصادر ضده بالاستئناف رقم (2267) لسنة 2013 استئناف جزائي / 5 ، كما استأنف المطعون ضدهما الثاني والثالث الحكم الصادر على كل منهما في المعارضة ، واستأنفت النيابة العامة الحكم الصادر على الأخير ، وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (75) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية التي استبدلت بالقانون رقم (3) لسنة 2012 وتنص على أنه «للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ، ولكل منهما أن يصحب محاميه في جميع الأحوال ، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق ، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً وجب على المحقق تمكين المتهم من إحضار محاميه أثناء التحقيق . . . » . قولاً من الطاعن بمخالفته

الهيئة التي يصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته ، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكّلة برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة ، وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي
وخالد سالم علي
وحضور السيد/ محمد عيد الصواغ أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيّد في سجل المحكمة برقم (31) لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :

محمد بدر لافي المطيري

ضد :

1- النيابة العامة .

2- فهد ظافر حمد لافي مسفر العجمي .

3- مشاري بدر منصور البقمي .

الوقائع

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين (الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث) أنهم في يوم 19 / 2 / 2013 بدائرة مخفر شرطة الشويخ الصناعية - محافظة العاصمة :

المتهم الأول :

1- بصفته موظفاً عاماً - وكيل عريف بإدارة أمن السجون بوزارة الداخلية - وكان مختصاً بحراسة المتهم الثاني (فهد ظافر حمد لافي مسفر العجمي) قبل منه عطية مبلغ (عشرة آلاف دينار) على سبيل الرشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته بتكليفه من الهرب من محبسه على النحو المبين بالتحقيقات .

يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في المنازعة الموضوعية ، وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص - محل الدفع بعدم الدستورية - لنص من نصوص الدستور .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد نعى على النص الطعن أنه لم يرتب أي بطلان على مخالفة سلطة التحقيق الحكم الوارد فيه بعدم تمكين المتهم من إحضار محاميه أثناء التحقيق ، وذلك توصلاً منه إلى إبطال اعترافه في تحقيقات النيابة العامة . وكانت محكمة الاستئناف قد رفضت - في حكمها المطعون فيه - الدفع المبدي منه ببطلان هذا الاعتراف ، وأقامت قضاءها في هذا الشأن على أن القانون لم يلزم النيابة العامة بانتداب محام لحضور إجراءات التحقيق وأن المتهم لم يطلب لدى التحقيق حضور محام معه . الأمر الذي يكون معه الدفع المبدي من الطاعن بعدم دستورية النص الطعن لإغفاله تقرير البطلان في حالة مخالفة النيابة العامة حكمه بعدم تمكين المتهم من إحضار محاميه - أيًا كان وجه الرأي فيه - لا أثر له على الفصل في النزاع الموضوعي بعد أن أثبت الحكم المطعون فيه أن المتهم لم يطلب أصلاً تمكينه من إحضار محاميه أثناء التحقيق معه ، فلا على النيابة العامة إن

التفتت عن إجراء لم يطلب منها ولا تكون بذلك قد خالفت النص المشار إليه ، ومن ثم لا يكون تقرير البطلان على مخالفته منتجاً في النزاع الموضوعي . وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن ، والزام الطاعن بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، والزام الطاعن بالمصروفات .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

المادة (34) من الدستور لأن المشرع لم يرتب في ذلك النص أي بطلان على مخالفة سلطة التحقيق الحكم الوارد فيه بعدم تمكين المتهم من اصطحاب محاميه أثناء التحقيق وهو ما يصح به عدم الدستورية .

ويجلسة 19 / 12 / 2013 قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثاني ، وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثالث إلى الحبس لمدة شهر مع الشغل ، وأوردت في أسباب حكمها تقديرها عدم جدية الدفع المبدي من الطاعن بعدم دستورية نص المادة (75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية سالف الذكر .

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 26 / 12 / 2013 ، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (31) لسنة 2013 لجنة فحص الطعون .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسته 12 / 1 / 2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسته اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالقصور ، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم دستورية نص المادة (75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي استبدلت بالقانون رقم (3) لسنة 2012 ، على الرغم من أن نص هذه المادة يحيط به شبهة ظاهرة على مخالفته المادة (34) من الدستور .

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن